

## وزارة الزراعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٧

#### باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٨/١٨٧ ،

وإلى لائحة الوقاية من مرض داء الكلب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٧/١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى المشار

إليه المرافقة .

**المادة الثانية :** تلغى القرارات الوزارية أرقام ٧٨/١٨٧ و ٨٧/١ و ٢٠٠١/٨ المشار

إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٦٧ )

الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

## اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

المادة ( ١ ) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون الحجر البيطرى ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**المنافذ المعتمدة :**

مطار مسقط الدولى وميناء السلطان قابوس وميناء صلالة والمنفذ البرى بالوجاجة والمنفذ البرى بحفيت والمنفذ البرى بوادى الجزى والمنفذ البرى بخطمة ملاحه والمنفذ البرى بتيبات والمنفذ البرى بالمزيونة .

**الممارسات الصحية الجيدة ( GHP ) :**

كل الممارسات والمقاييس والإجراءات المطبقة لضمان السلامة الصحية والصلاحية للمنتج النهائى والوصول إلى المستوى الضرورى لحماية صحة الإنسان والحيوان وتتضمن صحة وسلامة الحيوان ، التغذية ، الممارسات العلاجية والوقائية ، العوامل البيئية ذات العلاقة ، الإدارة ، السجلات ، أسس نظام مراقبة النقطة الحرجة لتحليل المخاطر .

**الممارسات التصنيعية الجيدة ( GMP ) :**

الممارسات التى تؤدى إلى منتج مقبول ويلبى متطلبات اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS) وتبدأ من تصميم منشآت الإنتاج والتجهيزات والتقنيات والكوادر الفنية وطرق التصنيع والتداول والحفظ .

**نظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل**

**المخاطر ( HACCP ) :**

النظام الذى يتعرف ويقيم ويتحكم فى أسباب المخاطر المؤثرة فى سلامة المنتج فى كل مراحل سلسلة الإنتاج وبالتالي منعها أو القضاء عليها أو تخفيضها إلى المستوى المقبول .

### مواد تدخل فى تركيب العلف :

كل مادة ذات أصل حيوانى أو نباتى سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تشكل عنصرا غذائيا ضمن مكونات العلف .

### الإضافات العلفية :

أية مادة لا تعتبر غذاء للحيوان أو جزء من مكوناته فى حد ذاتها سواء كانت لها قيمة غذائية أم لا وتضاف قصدا إلى العلف لغايات صحية أو إنتاجية أو تقنية وتصبح جزء من مكوناته وتؤثر فى خصائصه ولا تشمل الملوثات والمواد المحظورة أو المحرمة شرعا .

### المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة :

تشمل كل من منظمة الأغذية والزراعة ( FAO ) ، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ( OIE ) ، منظمة الصحة العالمية ( WHO ) ، هيئة الدستور الغذائى ( CAC ) .

### السائل المنوى :

الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم فى عملية التلقيح الصناعى .

### الأجنة :

البويضات الحيوانية الحية المخصبة .

المادة ( ٢ ) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية واردة من دولة أو منطقة على مستوى من الخدمات البيطرية يؤمن مستوى مناسباً لتأمين حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على أرض الدولة .

المادة ( ٣ ) : يجب أن يتم إستيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية طبقاً للآتى :

أ - من بلد أو منطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل عبر الإرسالية إلى الدولة .

ب - من بلد أو منطقة مصابة ببعض الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ووفقا لضوابط وإجراءات صحية تحددها الجهة البيطرية المختصة طبقا لنوع المرض بما يضمن سلامة الإرسالية وأنها لن تؤدي إلى انتقال مسبب العدوى الى الدولة .

المادة ( ٤ ) : يجب نقل الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وفقا لما تقرره الجهة البيطرية المختصة فى ضوء الشروط والاجراءات التى تحددها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة .

المادة ( ٥ ) : للجهة البيطرية المختصة الحق فى تقييم والتعرف على الممارسات الصحية والتصنيعية ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر المطبقة ببلد التصدير أو بلد المنشأ إذا ارتأت ذلك قبل إصدار ترخيص الاستيراد من هذه الجهة ويتحمل المستورد أو المصدر أو كليهما كافة نفقات اللجنة التى تشكل من الجهة البيطرية المختصة بقرار من الوزير .

المادة ( ٦ ) : يمنع استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف المحورة وراثيا سواء كانت بغرض التربية أو الاستهلاك الأدمى أو الحيوانى إلى أن يثبت مأمونيتها وسلامتها .

المادة ( ٧ ) : ترفع الجهة البيطرية المختصة فى حالة ظهور مرض وبائى أو معد فى إحدى الدول أو المناطق توصية إلى الوزير بحظر استيراد الإرساليات الحيوانية أو الأعلاف أو المستحضرات البيولوجية الحيوانية أو الأدوات الحيوانية أو جميعها من تلك الدول أو المناطق ، ويتم رفع الحظر المفروض بناء على توصية الجهة البيطرية المختصة بعد زوال سبب الحظر .

المادة ( ٨ ) : تقيد طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات وتظلمات مقدمة من ذوى الشأن ونتيجة فحص طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية فى سجل خاص تعده الوزارة لهذا الغرض .

## الفصل الثانى

### الاستيراد

المادة ( ٩ ) : ١- على كل من يرغب فى استيراد إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية أن يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على ترخيص بيطرى قبل شحن الإرسالية يبين فيه نوع الإرسالية و بلد المنشأ و بلد التصدير والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية ووسيلة النقل المستخدمة و منفذ الدخول ، وفى حالة مخالفة ذلك يمنع دخول الإرسالية و يعاد تصديرها مباشرة إلى مصدرها وعلى نفقة المستورد .

ويكون الترخيص بالإستيراد صالحا لمدة شهر من تاريخ استلام المستورد له ، وللجهة البيطرية المختصة أن تمدد الترخيص لمدة أسبوعين بحد أقصى ، كما أن لها أن تلغيه بعد صدوره إذا استجدت أية مخاطر من استيراد الإرسالية .

وتقوم الجهة البيطرية المختصة فى حالة رفض منح الترخيص بإخطار المستورد بأسباب الرفض .

٢- فى حالة إرساليات الحيوانات الحية على المستورد إخطار سلطات الحجر البيطرى بمنفذ الدخول برسالة رسمية من الشركة قبل موعد وصول الحيوانات الحية بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة .

المادة (١٠) : عند وصول إرسالية حيوانية حية لا يظهر عليها أية أعراض مرضية من دولة أو منطقة خالية من أى مرض وبائى أو معد يمكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات

الصحية الأصلية المطلوبة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة يتم الحجر على هذه الإرسالية إلى حين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة ، وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر .

وفى حالة عدم وجود محجر فى منفذ دخول وصلت إليه إرسالية حيوانية حية يكون للطبيب المشرف أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور فى أى مكان تتوفر فيه اشتراطات المحجر البيطرى ، ويقوم ذلك المكان مقام المحجر وتسرى عليه أحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة .

المادة ( ١١ ) : باستثناء الحيوانات الحية يتم عند وصول إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات الأصلية الإفراج عنها مؤقتا بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية حيالها ويتم حجزها لحين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة تحت اشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها وللجهة البيطرية المختصة فى هذه الحالة إتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لظروف الإرسالية .

المادة ( ١٢ ) : فى حالة عدم استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادتين (١٠) ، (١١) خلال أسبوعين من تاريخ وصول الإرسالية يكون للجهة البيطرية أن ترفض دخول الإرسالية ويعاد تصديرها إلى مصدرها الأصىلى أو تذبج أو تعدم على نفقة المستورد .

المادة ( ١٣ ) : يكون استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى الدولة عن طريق المنافذ المعتمدة التى يوجد بها محاجر بيطرية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة . وللجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ دخول الإرسالية المستوردة ضمن المنافذ المعتمدة طبقا لنوع الإرسالية الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وحجرها أو حجزها للمدة التي تحددها .

المادة ( ١٤ ) : يجب أن تصحب الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية الواردة المستندات والشهادات التالية على أن تكون باللغة العربية أو الانجليزية :

أ - شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول ومستوفية كافة الإشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة ومتوافقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة إضافة إلى أية طلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة . كما يجب أن تتضمن الشهادة الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للإرسالية المستوردة طبقاً للإشتراطات الواردة قرين كل نوع من الإرسالية في هذه اللائحة .

ب - ترخيص بيطري بالإستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة .  
ج - شهادة منشأ معتمدة .

د - أن يصاحب الإرسالية الحيوانية الحية تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف بمنفذ الدخول يوضح نسبة النفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية وأنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

هـ - يسمح بدخول المنتجات الحيوانية التي يصحبها المسافر عبر نقاط الدخول المعتمدة بدون المستندات والشهادات الواردة في هذه المادة طبقاً للشروط التالية :

- أن تخضع للفحص من قبل الطبيب المشرف بمنفذ الدخول .
- أن تكون خالية من أية مسببات مرضية وصالحة للاستهلاك الآدمي .

- ألا يزيد وزن الكمية على عشرين كيلوجراما وبالنسبة لبيض المائدة ألا تزيد الكمية على مائة وعشرين بيضة .
- أن تكون واردة من دولة لا يسرى عليها أية قرارات حظر استيراد بالنسبة للمنتج .

المادة ( ١٥ ) : تخضع إرسالية الحيوانات الحية للشروط والإجراءات التالية :

- ١ - أن تكون الإرسالية من مزارع تخضع للإشراف المباشر من قبل السلطات البيطرية ببلد المنشأ ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر .
- ٢ - أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية البيطرية الحجرية على الحيوانات قبل تصديرها طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الإتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقا لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات فى الشهادة الصحية البيطرية .
- ٣ - أن يتم فحص الحيوانات الحية من قبل الطبيب المشرف الحكومى المختص ببلد التصدير خلال الـ (٢٤) ساعة السابقة لشحنها ويتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية موضحا بها جميع الإشتراطات المطلوبة .
- ٤ - أن يتم معالجتها ضد الطفيليات الخارجية قبل الشحن مباشرة .
- ٥ - أن تكون الحيوانات الحية خالية من أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية يوم الشحن .
- ٦ - أن يتم نقل الحيوانات من بلد التصدير إلى الدولة مباشرة ، وللجهة البيطرية المختصة أن تسمح بمرور الإرسالية عبر أية دولة أخرى إذا ارتأت ذلك .
- ٧ - أن تكون الحيوانات الحية عند الوصول سليمة صحيا ولا يظهر عليها أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية وأن تكون غير حاملة لأية مسببات مرضية .



٨ - أن تكون الحيوانات من مزارع لم يسجل بها أية حالات مرضية للحمى الفحمية خلال العشرين يوما السابقة على الشحن أو أن يكون قد تم تحصينها ضد المرض في فترة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتعدى ستة أشهر قبل الشحن (بالنسبة للفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز والخيول) .

٩ - في حالة استيراد حيوانات حية ( عدا الحيوانات المائية والطيور ) من دول موبوءة بمرض السعار ( داء الكلب ) يشترط أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الستة أشهر السابقة للشحن في منشأة لم تسجل بها أية حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على الشحن وأن تكون المنشأة خاضعة للإشراف البيطرى الحكومى ببلد التصدير .

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولا : الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز :

أ- بغرض الذبح المباشر :

١ - يتم الحجر على الإرسالية التي ترد من بلد أو منطقة لا تطبق بعض الإجراءات المحجرية فور وصولها مدة الحجر القانونية لإتمام المراقبة الصحية والإجراءات الصحية المحجرية .

٢ - أن يتم نقلها الى المسلخ أو المحجر البيطرى فور وصولها بعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض وتعامل طبقا لحالتها الصحية وللجهة البيطرية المختصة اتخاذ أية إجراءات محجرية أخرى .

ب- بغرض التربية :

طبقا للحالة الصحية للحيوانات المستوردة والوضع الوبائى ببلد التصدير يتم إتخاذ الإجراءات التالية :

١ - إختبار الأبقار للتحقق من خلوها من مرض السل والبروسيللا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن

تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض السل والبروسيلا.

٢ - إختبار الماعز والأغنام والإبل للتحقق من خلوها من مرض البروسيلا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيلا.

٣ - أن يتم تحصين الحيوانات الحية ضد الأمراض التي تحددها الجهة البيطرية المختصة بالإتفاق مع السلطات البيطرية ببلد التصدير .

٤ - بالنسبة للأبقار يتم معاينتها خلال الـ ٤٨ ساعة السابقة على الشحن للتأكد من خلوها من أمراض الفبريوسيس والترايكومونياسيس ومرض جونز والحمى المجهولة (Q Fever) والليبتوسبيروسيس (داء البريميات الدقيقة) والليستريوسيس .

٥ - بالنسبة للماعز والأغنام يتم تحصينها ضد أمراض الكلوستريديال بما فى ذلك مرض الكلية الرخوة (Pulpy Kidney) ومرض القائمة السوداء (Black Leg) ومرض زحار الحملان (Lamb Dysentery) .

٦ - أن يتم حجر الحيوانات الحية قبل تصديرها فترة الحجر اللازمة لإتمام الإجراءات الصحية وترقيمها بعلامة مميزة .

٧ - أن يتم حجر الحيوانات عند الوصول فترة الحجر القانونية طبقا لهذه اللائحة .

#### ثانيا : الكلاب والقطط :

١ - ألا يظهر على الحيوانات أية أعراض لمرض السعار (داء الكلب) خلال فترة (٤٨) ساعة السابقة على الشحن .

٢ - أن يتم تحصين الحيوانات ضد السعار (داء الكلب) وفقا للشروط التالية :

أ- فى حالة جرعة التحصين الأولى للحيوان يجب أن يتم تحصينه خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ الشحن على ألا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند التحصين .

ب - فى حالة جرعة التحصين التنشيطية للحيوان يجب ألا يكون قد مر على تحصين الحيوان أكثر من سنة عند الشحن .

ج- أن يتم استخدام لقاح مثبط للفيروس .

٣ - أن يتم تعريف الحيوانات بعلامة ثابتة ( وتشمل الشريحة الإلكترونية ) مع تثبيت رقم العلامة بالشهادة الصحية .

٤ - أن تكون الحيوانات قد خضعت لاختبار معايرة الأجسام المناعية المحايدة وأن يكون مصلها نصف وحدة دولية/ ميليلتر على الأقل على أن يتم ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين قبل تاريخ الشحن .

٥ - فى حالة عدم استيفاء البنود السابقة يتم تحصين الحيوانات عند الوصول على نفقة صاحبها وفى هذه الحالة تحجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر وللجهة البيطرية المختصة أن تأمر بحجز الحيوان لدى صاحبه طوال فترة الحجر على أن يتعهد بتمكين المختصين من متابعة الحيوان طوال هذه الفترة .

ثالثا : حيوانات الفصيلة الخيلية ( خيول - بغال - حمير - حمار وحش

- بونى.... ) :

يخضع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى الدولة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دوليا أو وفقا لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبى الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :

١ - أن يكون قد تم حجز الحيوان لمدة الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التصدير أو منذ ولادته إذا كان عمره أقل من ثلاثة أشهر فى منشأة خاضعة لإشراف السلطات البيطرية فى بلد التصدير ولم يختلط مع أية حيوانات أخرى من الفصيلة الخيلية دون المستوى الصحى المعادل لها .

٢ - أن تكون مستوردة من دول تدرج الأمراض التالية ضمن قائمة أمراض الإبلاغ الإيجابى ( طاعون الخيل الإفريقى (مرض النجمة) (AHS - African Horse Sickness) الإلتهاب المخى الشوكى ( Equine encephalomyelitis) السقاوة (الرعام) (Glanders) - الأنيميا المعدية فى الخيول - إلتهاب الفم الحويصلى - السعار - الدورين (زهرى الخيول) (Dourine) .

٣ - ألا يكون الحيوان مدرجا ضمن برنامج وطنى لاستئصال مرض وبائى أو معد ببلد التصدير .

٤ - أن يكون الوضع الصحى الوبائى فى بلد التصدير طبقا لما يلى :

أ - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الإلتهاب المخى الشوكى الفنزولى خلال العامين السابقين للتصدير .

ب - ألا يكون قد سجلت به أية حالات إصابة بمرض الدورين أو السقاوة خلال الستة أشهر السابقة للتصدير .

ج - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض إلتهاب الفم الحويصلى خلال الستة أشهر السابقة للتصدير أو تم

اختبار الحيوان للتحقق من خلوه من المرض باختبار

التعادل الفيروسى ( Virus ) Neutralization Test

ووجد سلبى على التخفيف ١ إلى ٤ .

د - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الجرب أو الجدرى أو التهاب المخ الشوكى أو الأنيما المعدي بالخيول خلال الثلاثة أشهر السابقة للتصدير فى المنشأة القادم منها .

هـ - أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض طاعون الخيل الأفريقى والا يجب اتخاذ الإجراءات التالية :  
- حجر الحيوان لمدة أربعين يوما قبل الشحن مباشرة .  
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل الشحن بشهرين على الأقل مع تعريفه بعلامة مميزة أو أن يتم اختبار الحيوان غير المحصن خلال العشرة أيام السابقة للشحن للتحقق من خلوه من المرض .

و- أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض التهاب الرحم المعدي (CEM) ، وأن يتم اختبار الحيوانات ضد المرض خلال الثلاثين يوما السابقة على الشحن للتحقق من سلبية النتيجة .

ز- أن يتم استيراد الخيول من بلد أو منطقة خالية من مرض إنفلونزا الخيول والا يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

- حجر الحيوان لمدة أربعة أسابيع قبل الشحن مباشرة .  
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل موعد التصدير بمدة لا تزيد على شهرين ولا تقل عن أربعة عشرة يوما .

هـ- أن تكون خالية من مرض الإلتهاب المخى الشوكى بالخيول .  
٦- عند استيراد ذكور غير مخصية يجب أن تكون من دولة لم يسجل فيها مرض إلتهاب الشرايين الفيروسى للخيول

خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن يتم اختبارها طبقا  
للتوصيات الواردة فى الدستور الدولى للصحة الحيوانية  
للتحقق من سلبية النتائج مع عدم ظهور أعراض للمرض  
خلال الثمانية والعشرين يوما السابقة للشحن .

٧ - أن يصحب خيول السباقات جواز سفر متوافق مع النموذج  
الوارد فى الدستور الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية  
لصحة الحيوانية .

#### رابعاً : الطيور وطيور الزينة :

١ - أ- أن تكون الإرسالية قد تم معاملتها وفقا للإجراءات  
الصحية والإختبارات والتحصينات الموصى بها من قبل  
الجهة البيطرية المختصة وخالية من أى مرض  
من أمراض الطيور طبقا للتوصيات الواردة فى الدستور  
الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .  
ب - أن يتم حجر الإرسالية قبل تصديرها الفترة القانونية  
الموصى بها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية  
طبقا للوضع الوبائى فى بلد التصدير وألا يظهر عليها  
أية أعراض مرضية طوال فترة الحجر وتكون سليمة  
صحيا عند تصديرها .

٢ - أن تكون من مزارع خاضعة لإشراف السلطات البيطرية  
الحكومية ببلد التصدير وتوفر فيها متطلبات الأمن  
الحيوى وخالية من أمراض الطيور المنصوص  
عليها فى الدستور الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية  
لصحة الحيوانية .

٣ - أن يتم شحن الإرسالية فى طرود (صناديق) نظيفة  
ومعقمة لم تستعمل من قبل .

## خامسا : الأرانب والقوارض :

١ - أن تكون الإرسالية مستوردة من :

أ- بلد أو منطقة خالية من مرض الورم المخاطي في الأرانب (Myxomatosis) ومرض الحمى النزفية في الأرانب (Rabbit Haemorrhagic fever) خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن تكون خالية من مرض حمى الأرانب (Tularemia) خلال السنتين الماضيتين على الشحن .

ب - مزرعة ضمن دائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات لم يتم تسجيل أية حالات إصابة بمرض الورم المخاطي في الأرانب أو مرض الحمى النزفية في الأرانب فيها خلال الثلاثين يوما السابقة لشحن الإرسالية .

٢ - أن تكون من منشأة لم يفرض عليها أية إجراءات محجورية عند تصدير الإرسالية تمنع التصدير .

## سادسا : الرأسيات اللاششرية (القرود ، النسانيس....) :

١ - يحظر استيراد الرأسيات اللاششرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلي .

٢ - يسمح باستيراد الرأسيات اللاششرية المولودة في مؤسسات خاضعة للإشراف البيطري الدائم للسلطات البيطرية ببلد التصدير أو تلك التي تم حجزها لمدة عامين على الأقل قبل الشحن مباشرة في هذه المؤسسة .

٣ - يجب أن تكون الحيوانات قد تم حجزها في منشآت أو مسورات لم يسجل بها أية إصابة بمرض السل أو أى مرض مشترك آخر خلال العامين السابقين للشحن على الأقل .

٤ - يجب أن تصحبها شهادة صحية بيطرية توضح العلامة التعريفية الفردية لكل حيوان وسجلا لجميع التحصينات والاختبارات والعلاجات التي أعطيت للحيوان خلال فترة حياته حتى الشحن وأن الحيوان قد تم فحصه يوم الشحن

وتبين أنه سليم صحيا وخال من أعراض أى مرض وبائى  
أو معد ومهيئ للتصدير .

٥ - يجب نقل الحيوان وفقا للإجراءات والقوانين المعتمدة  
من قبل الاتحاد الدولى للنقل الجوى أو فى حالة النقل  
غير الجوى برا ( السكة الحديدية أو الشاحنات ) بنفس  
معايير النقل الجوى .

٦ - يسمح فقط باستيراد الرأسيات اللابشرية فى حالة  
تقديم شهادة خاصة بالإتفاقية الدولية للتجارة فى  
الأنواع البرية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض  
(CITES) .

٧ - يجب حجز الحيوان أو الحيوانات لمدة ثلاثين يوما قبل  
الشحن بالمحجر البيطرى بالدولة المصدرة وأن تخضع  
خلال هذه الفترة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل  
الخاص بالامراض المشتركة الممكن أن تنتقل من الرأسيات  
اللابشرية من الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة  
الحيوانية .

٨ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات يتوفر فيه  
المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة لبقاء الحيوانات بما  
يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول  
على ترخيص الاستيراد .

٩ - يجب عند وصول الإرسالية إتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - التأكد من وجود الشهادات والمستندات المطلوبة وأنه  
قد تم التقيد بالشروط السابقة .

ب - الحجر عليها فورا ولمدة ستة أشهر ( قابلة للتمديد

طبقا للظروف الصحية للحيوانات ) بالمحجر البيطرى

وأن تخضع للإجراءات التالية (على نفقة المستورد) :

- المراقبة الصحية اليومية وإخضاعها لأية فحوصات

صحية إذا تطلب الأمر ذلك .



- إجراء جميع فحوصات الصفة التشريحية لأي حيوان ينفق أثناء فترة الحجر تحت أى سبب بمختبر معتمد .

- تحديد السبب فى أية حالة مرضية أو نفوق قبل الإفراج عن الإرسالية التى ينتمى إليها الحيوان من الحجر .

١٠- يجب أن تخضع للإختبارات التشخيصية والعلاجات المذكورة فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى الفصل الخاص بهذه الحيوانات وذلك على نفقة المستورد .

#### سابعاً : الحيوانات والطيور البرية :

بالإضافة إلى الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس فصيلة الحيوانات وطيور التربية طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فإنه يجب مراعاة الآتى :

١ - تقديم شهادة عدم ممانعة من وزارة البيئة والشؤون المناخية قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .

٢ - أن تصحب الحيوانات والطيور البرية شهادة ( CITES ) .

٣ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات والطيور يتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .

٤ - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة فى بلد التصدير المدة القانونية حسب توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٥ - يحظر استيراد الحيوانات البرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلى باستثناء الحيوانات البرية آكلة الأعشاب والطيور .

**ثامنا : الحيوانات المائية (وتشمل كل مراحل الحياة بما فيها الحيوانات**

**المنوية أو البيض غير الملح للأسماك والقشريات والرخويات) :**

١ - أن تكون الإرسالية من بلد أو منطقة أو منشأة إستزراع

سمكي خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة

فى القوائم الصادرة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة

ولحالة صحية جيدة .

٢ - إذا تم تشخيص أية حالة مرضية لمرض من الأمراض

الواردة بقائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى بلد

المنشأ أو فى حيوانات مائية فى نفس منشأة الإستزراع

السمكى للإرسالية أو فى المياه الطبيعية ببلد المنشأ

فى نفس وقت تصدير الإرسالية أو خلال فترة يمكن أن

تكون الإرسالية قد أصيبت بالمرض يجب أن يقوم البلد

المصدر بإبلاغ الجهة البيطرية المختصة فورا لاتخاذ

الإحتياطات والإجراءات الصحية المناسبة .

٣ - أن تكون الإرسالية متوافقة مع نفس المستوى المقبول

فى بلد التصدير أو المنشأ وتوصيات المنظمة العالمية

للصحة الحيوانية .

**تاسعا : بيض التفريخ :**

١ - أن يكون البلد أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية

أو المعدية التى يمكن أن تنتقل عبر البيض إلى الدولة

طبقا لقائمة أمراض الطيور المذكورة فى الدستور الدولى

الذى تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية

على بيض التفريخ قبل تصديره طبقا لتوصيات المنظمة

العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الإتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقا لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات فى الشهادة الصحية البيطرية بما يضمن أن الإرسالية لا تحمل أى مسببات مرضية .

٣ - أن يكون قد تم تعقيم البيض لضمان خلوه من أية ملوثات بيولوجية بالتبخير أو التعقيم أو أية وسيلة أخرى طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

#### عاشرا : السائل المنوى والأجنة والبويضات :

١ - أن تكون الحيوانات المانحة خالية من أية عيوب وراثية .

٢ - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات المانحة بجميع الإختبارات الواردة فى الفصل الخاص بتجميع وتجهيز السائل المنوى والأجنة والبويضات بدستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض معد أو وبائى .

٣ - أن يكون السائل المنوى أو الأجنة أو البويضات قد تم تجهيزها وتخزينها فى مراكز تلقيح اصطناعى أو مراكز تجميع أو مزارع يتوفر بها الإشتراطات الصحية وبطريقة صحية طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما يضمن عدم وجود أية مخاطر صحية من نقل أية مسببات عدوى للإنسان أو الحيوان .

٤ - أن يتم إجراء جميع الإختبارات المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على السائل المنوى والأجنة والبويضات للتأكد من خلوها من أية مسببات مرضية .

٥ - أن يكون السائل المنوى للكلاب والقطط من بلد أو منطقة خالية من مرض السعار (داء الكلب) .

## حادى عشر : المستحضرات الطبية البيطرية :

- ١ - أن تكون المستحضرات الطبية البيطرية منتجة فى منشآت تخضع للإشراف الكامل والمباشر للسلطات الحكومية ذات العلاقة ومطابقة لاشتراطات الممارسة الجيدة للتصنيع ببلد التصدير .
- ٢ - أن يكون مصرحا باستخدامها فى دولة المنشأ دون أى تحفظات .

٣ - أن تكون صلاحيتها عند الوصول لا تقل عن ثلثى مدة الصلاحية .

٤ - أن يتم نقلها وفق الظروف ودرجة الحرارة التى تحافظ على كفاءتها وجودتها طبقا لتوصيات الشركة المنتجة .

- ٥ - أن تكون معبأة فى عبوات مناسبة وأن يذكر على العبوة بطريقة ثابتة تاريخ التصنيع وتاريخ الإنتهاء بالشهر والسنة وطريقة الحفظ والتخزين ومكونات المستحضر وتركيزه والحيوانات المستهدفة والجرعة المطلوبة حسب نوع الحيوان واحتياطات الإستعمال واسم الشركة المنتجة وبلد التصدير ورقم التشغيلية وحجم العبوة وأن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل .
- ٦ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية :

أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) ( تقدم سنويا ) .

ب- شهادة حكومية معتمدة تثبت أن المنتج مصرح باستخدامه فى البلد المنتج دون أية تحفظات (Free Sale) ( تقدم سنويا ) .

ج - شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة  
مبيناً بها رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والإنتهاء  
والتركيب العقارى فى المستحضر البيطرى .

### ثانى عشر : المستحضرات البيولوجية واللقاحات :

١ - المستحضرات البيولوجية تشمل جميع المواد التى ورد  
ذكرها بالفصل الخاص بتحليل المخاطر للمواد  
البيولوجية ذات الاستعمال البيطرى (غير اللقاحات)  
بالدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة  
الحيوانية .

٢ - عند استيراد المستحضرات البيولوجية واللقاحات  
يجب الأخذ فى الإعتبار التوصيات الواردة فى الفصل  
الخاص بالمواد البيولوجية واللقاحات من الدستور  
الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٣ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات  
التالية :

أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة  
المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة  
(GMP) (تقدم سنويا) .

ب- شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة  
مبيناً بها رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والإنتهاء  
والمكونات .

٤ - أن يكون لدى المستورد منشأة تتوافق مع الاشتراطات  
المذكورة فى الفصل الخاص بالنقل الدولى والإحتواء  
المعملى للمسببات المرضية بالدستور الدولى الذى  
تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٥ - للجهة البيطرية المختصة أن تطلب معالجة المادة  
المستوردة من قبل المصدر وتحت إشراف السلطات  
الحكومية ببلد التصدير بما يضمن تقليل خطورتها  
قدر الإمكان .

٦ - أن تكون الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية مبينا بها :

أ- مصدر المواد المستخدمة فى التصنيع - طريقة التصنيع المنتج (مثل طرق التضعيف) - الركائز ومكونات المنتج .

ب- نوع العترات - الحيوان المستهدف - الجرعة المطلوبة - درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظ المنتج .

ج- الإختبارات النهائية التى أجريت على المنتج - الدستور الدوائى الذى يتوافق معه المنتج فى دولة المنشأ - مطابقة المنتج للممارسات الجيدة للتصنيع .

٧ - أن يتم نقل المنتج فى درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظه من التلف والمحافظة على جودته وكفاءته .

٨ - أن تحمل كل عبوة لقاحات بطاقة تعريفية يكتب عليها بطريقة ثابتة يصعب إزالتها (باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل) البيانات التالية :

- اسم المستحضر .

- مكونات اللقاح وكميته وكمية كل مكون على حدة ونوع اللقاح ( ميت ، مستضعف... ) .

- اسم ونسبة العامل المثبط البكتيرى باللقاح .

- طريقة الإستخدام ( الحيوان المستهدف ، الجرعة المناسبة حسب الحيوان... ) .

- ظروف التخزين والنقل .

- رقم دفعة الإنتاج أو التشغيل .

- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

- اسم وعنوان الشركة المنتجة .

- رقم الترخيص الحكومى للتصنيع والإنتاج .

٩ - يجب أن تكون العبوة مناسبة وأمنة للإستخدام والحفظ والمداولة .

المادة (١٦) : تخضع إرساليات المنتجات والمشتقات الحيوانية للشروط والإجراءات

التالية :

١- أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية

أو المشتركة طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢- أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم فحصها بواسطة

الطبيب البيطرى الحكومى ببلد التصدير وثبت سلامتها الصحية

وصلاحياتها للإستهلاك الأدمى وخلوها من أية مواد ضارة بصحة

الإنسان .

٣- أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم تحضيرها

وتجهيزها وتعبئتها فى مسالخ أو مزارع أو مصانع متوافقة مع

متطلبات اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية وتحت إشراف

كامل للسلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير وأن تكون

من منشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة .

٤- أن تكون محتفظة بجميع خواصها وخالية من مظاهر الفساد ،

ومن أية مواد ضارة ، ولا تتجاوز متبقيات الأدوية أو المبيدات

أو الهرمونات الحد المسموح بها طبقا لما هو موصى به من لجنة

دستور الغذاء ومطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .

٥- أن يكون المنتج متوافقا مع مستوى القبول المعمول به فى بلد التصدير .

٦- أن تتوفر فى حاويات النقل التجهيزات المطلوبة للمحافظة على درجة

حرارة وحفظ المنتج طوال الرحلة وحتى وصولها إلى منافذ الدولة

وأن يتم ترصيصها فى بلد التصدير ويذكر رقم الحاوية ورقم القفل

بالشهادة الصحية بمعرفة الطبيب البيطرى القائم بتحرير الشهادة .

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

## أولاً : اللحوم والأعضاء الداخلية المستوردة للاستهلاك الأدمى :

١ - أن يكون الذبح قد تم فى مسالخ معتمدة وفقاً للشريعة الإسلامية بواسطة ذبّاح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامى معتمد من قبل الدولة وموثقة من سفارة الدولة أو إحدى الدول الاعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح .

٢ - أن تكون الذبيحة مختومة فى كل ربع على الأقل بختم موضح فيه اسم بلد التصدير ورقم كود المسالخ وأن تكون محفوظة فى قماش مسامى مع البولى اثيلين وفى حالة القطع والدواجن تغلف بغلاف مناسب من البولى اثيلين وفى كلتا الحالتين يجب أن تحمل بطاقة بيانات تفصيلية توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

٣ - أن تكون اللحوم من حيوانات أو طيور لم يتم تغذيتها بأعلاف مصنعة من مواد بروتينية حيوانية أو شحوم أو أية مخلفات حيوانية ولم تعامل بأية مواد هرمونية كمحفزات للنمو .

٤ - أن تكون الفترة المتبقية من صلاحية اللحوم المجمدة عند الوصول إلى منافذ السلطنة لا تتعدى ثلث مدة الصلاحية ، ونصف مدة الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة .

٥ - أن يتم حفظ اللحوم المبردة فى درجة حرارة بين الصفر المئوى ودرجة ٢ مئوية واللحوم المجمدة عند درجة حرارة ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

## ثانياً : الألبان ومنتجاتها ومشتقاتها :

١ - ألا يكون قد تم اضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .



٢ - أن يكون المنتج قد تمت معالجته حراريا بما يضمن

خلوه من أية ملوثات ميكروبية مرضية .

٣ - أن يصحب الإرسالية شهادة حكومية معتمدة لفحص

المستوى الإشعاعي تثبت أن المستوى الإشعاعي بالمنتج

في حدود المستوى المسموح به دوليا .

### ثالثا : بيض المائدة :

١ - أن تختم كل بيضة باسم البلد المنتج وتاريخ الإنتاج والانتهاء .

٢ - أن يكون سليما ظاهريا وخاليا من العيوب والتشققات

والأوساخ الملتصقة .

٣ - أن تكون مكونات البيض الداخلية خالية من أية

بقع دموية أو تكتلات زلالية أو لحمية وعديمة

الرائحة ولا يختلط الصفار بالبياض بسهولة وأن يكون

الطعم مقبولا .

رابعا : منتجات الحيوانات المائية ( الأسماك والقشريات والرخويات ) :

بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٥/ثامنا فإنه يجب مراعاة

ما يلي :

١ - متطلبات حفظ المنتج على حسب نوعيته طوال فترة

الصلاحية ( نقطة الإنتاج - انتهاء الصلاحية )

مجمد : من ١٨ درجة مئوية تحت الصفر إلى ٢٠

درجة مئوية تحت الصفر ، مبرد : نصف درجة مئوية تحت

الصفر إلى درجة مئوية واحدة ، معلب : درجة حرارة

الغرفة ( ٢٥-٣٣ م° ) .

٢ - أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من أية

ملوثات بيولوجية ( فطرية - بكتيرية - طفيلية )

أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية .

٣- أن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه خالية من أية ملوثات بيولوجية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية وبطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للإستهلاك الآدمي وجودته .

٤- أن يكون المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي وذا رائحة ونكهة طبيعية وخاليا من أية بقع لونية وذا أنسجة متماسكة وخاليا من الجروح والكدمات أو التسلخات وغير مهترىء حتى بعد اذابت تجميده أو معاملته بالطبخ .

#### خامسا : معلبات المنتجات والمشتقات الحيوانية :

١- ألا يكون قد تم اضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دوليا .

٢- أن تكون خالية من أية ملوثات بيولوجية أو عضوية أو كيميائية أو إشعاعية أو متبقيات أدوية أو هرمونية أو مواد ضارة أخرى .

٣- أن تكون خالية من أية إضافات أو مواد حافظة ضارة بالصحة العامة .

٤- أن تكون صالحة للإستهلاك الآدمي ولا يظهر عليها أية علامات فساد أو تغير أو أية عيوب بالنسبة للعبوة أو المكونات وأن تكون معبأة بصورة محكمة وخالية من عيوب التصنيع أو التجهيز ومحتفظة باللون والطعم والرائحة المميزة للمنتج .

٥- أن يدون على العبوات بخط واضح وثابت - نوع المنتج طريقة حفظه - المكونات من المواد المضافة والحافظة (طبيعية أو صناعية) - رقم التشغيل - تاريخ الإنتاج وإنتهاء الصلاحية - بلد الإنتاج والتصدير اسم المصنع والعلامة التجارية .

- المادة ( ١٧ ) : تخضع إرساليات الأعلاف الحيوانية وبدائلها والمواد التي تدخل في تركيبها والإضافات العلفية للشروط والإجراءات التالية :
- ١ - أن تكون الأعلاف صالحة للإستهلاك الحيوانى وخالية من :
    - مسببات الأمراض المعدية أو الوبائية .
    - السموم وخاصة السموم الفطرية .
    - أية مكونات ذات اصل حيوانى (عدا الأسماك والحليب).
    - الأجسام الضارة والغريبة مثل الحصى والتراب وقطع الزجاج .
    - الحشرات واليرقات والتسوس .
    - متبقيات المبيدات الحشرية والهرمونات والملوثات الكيميائية والعضوية والإشعاعية .
    - المواد المحرمة فى الشريعة الإسلامية .
  - ٢ - أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادرها وبلد التصدير والحيوانات المستهدفة والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (التركيب الكيميائى) .
  - ٣ - أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل فى تركيبها أو بدائلها والإضافات العلفية طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .
  - ٤ - أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها فى مصانع يتوفر فيها متطلبات نظام نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر ( HACCP ) ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الجيدة للتصنيع ( GMP ) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير .
  - ٥ - أن يكتب على العبوة نوع العلف والحيوان المستهدف ومكونات العلف وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد التصدير .
  - ٦ - أن تكون الأعلاف محتفظة بخصائصها الطبيعية من حيث الشكل والملمس والرائحة واللون .

٧ - بالنسبة لغذاء الكلاب والقطط والحيوانات الآكلة للحوم فإنه يعفى من شرط عدم إضافة مكونات حيوانية على أن يتم تصنيعها وتجهيزها بما يضمن خلوها من أية ملوثات ميكروبية .

المادة ( ١٨ ) : تخضع إرساليات المخلفات والأدوات الحيوانية للشروط والاجراءات التالية :

١ - أن يتم معالجة الإرسالية بإحدى الطرق التى تضمن خلوها من أى مسبب مرضى طبقا لتوصيات الدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأن يكون ذلك مدونا بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية .

٢ - أن تكون منتجة من حيوانات سليمة صحيا لا تظهر عليها أية أعراض مرضية وقت إنتاجها وتم أخذ الإحتياطات الضرورية لعدم اختلاطها بأى منتج يمكن أن يكون مصدرا للمرض وذلك بعد تجهيزها .

٣ - أن تكون منشأة الإنتاج والتجهيز والتحضير لم يسجل بها أية حالات مرضية معدية منذ الإنتاج الأسبق لجميع الحيوانات وتخضع للإشراف المباشر الكامل للسلطات البيطرية فى بلد التصدير وأن تكون هذه المنشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة وغير خاضعة لأية إجراءات محجربة نظرا لحدوث عدوى بها .

٤ - أن تكون الإرسالية خالية من أية حشرات أو مسببات مرضية عند الوصول .

٥ - أن يتم نقل وشحن الإرسالية وفق الظروف والبيئة الحافظة للشحنة من أى تلف .

### الفصل الثالث

#### التصدير

المادة ( ١٩ ) : يجب على كل من يرغب فى تصدير الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية

والأدوات الحيوانية أن يتقدم إلى طبيب الحجر البيطرى بمنفذ الخروج بطلب رسمى موضحا به كافة بيانات الإرسالية التى يرغب فى تصديرها .

وبالنسبة للأسماك المصدرة يشترط الآتى :

- أ - تقديم نسخة من الترخيص الصادر من وزارة الثروة السمكية .
- ب- تقديم شهادة من مركز ضبط جودة الأسماك بوزارة الثروة السمكية فى حالة التصدير بالنسبة للشركات التى تحمل رقم ضبط جودة الأسماك .
- ج - تقديم تصريح تصدير لكل إرسالية شارخة أو صفيلح أو زعانف سمك القرش صادر من وزارة الثروة السمكية .
- د - أن يكون المصدر مصرحا له بالتصدير من قبل وزارة الثروة السمكية ولم يدرج ضمن قوائم المصدرين الممنوعين من التصدير .

**المادة ( ٢٠ ) :** يجب أن تخضع الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المصدرة لإجراء الفحوصات والإختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية وأخذ العينات لفحصها معمليا طبقا لما يراه الطبيب المشرف بمنفذ الخروج والتأكد من السلامة الصحية للإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية للبلد المستورد وبما يتفق مع مواصفات وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وهيئة الدستور الغذائى وتحرير شهادة صحية بذلك من قبل الطبيب المشرف .

**المادة ( ٢١ ) :** لا يسمح بدخول أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية بعد تصديرها من الدولة إلا فى الحالات التى تقرها الجهة البيطرية المختصة طبقا للدولة الواردة منها والوضع الصحى للإرسالية وضمن سلامتها وصلاحياتها ، وتعامل الإرسالية معاملة الإرسالية المستوردة وطبقا للإجراءات التالية :

## أولاً : المستندات المطلوبة :

- أ - الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الدولة أو نسخة منها .
- ب - شهادة رفض الإرسالية الصادرة من الجهة الحكومية بالبلد المستورد موضحا بها أسباب الرفض .

**ثانياً :** بالنسبة للحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم تحجر مدة الحجر القانونية وتتخذ كافة الإجراءات المحجرية التي يراها الطبيب المشرف ضرورية .

**ثالثاً :** بالنسبة للإرساليات الحيوانية فيما عدا الحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم يجب التحفظ عليها وسحب عينات ممثلة للإرسالية وفحصها معملياً طبقاً للإختبارات المطلوبة .

**رابعاً :** فى حالة ثبوت عدم صلاحية الإرسالية أو سلامتها الصحية للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بمعالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن أو ذبحها أو إعدامها على أن يتحمل صاحبها نفقات العلاج أو نفقات الذبح أو نفقات الإعدام .

## الفصل الرابع

### الإرساليات العابرة

**المادة ( ٢٢ ) :** يجب أن يتقدم كل من يرغب بمرور الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة بإخطار مسبق إلى الجهة البيطرية المختصة يوضح فيه ما يلى :

- أ - نوع الإرسالية - الفصيلة الحيوانية - أعداد الحيوانات أو الكميات بالنسبة للمنتجات - وسيلة النقل - منفذ الدخول - منفذ الخروج - التاريخ المتوقع للوصول - خط سير الرحلة للإرسالية .
- ب - نسخة من ترخيص الاستيراد الصادر من الدولة المستوردة .

**المادة ( ٢٣ ) :** يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية العابرة مستوفية كافة الاشتراطات المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة طبقا لقانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

المادة ( ٢٤ ) : للجهة البيطرية المختصة رفض مرور أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة فى حالة وجود أى مرض معد أو وبائى بدولة التصدير أو فى أى بلد آخر تمر به الإرسالية من الممكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية .

المادة ( ٢٥ ) : يجب تقديم الشهادات الصحية المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تعبر أراضي الدولة وللطبيب المشرف إجراء الفحوصات التى يراها ضرورية للتأكد من حالتها الصحية ، ويستثنى من الفحص الإرساليات غير الحية التى تعبر الدولة داخل حاويات أو وسائل نقل مغلقة .

المادة ( ٢٦ ) : يسمح بتفريغ الإرسالية الحيوانية الحية بغرض التغذية أو الشرب أو لأية أسباب أخرى ضرورية تراها الجهة البيطرية المختصة وللمدة التى تحددها وفقا لمتطلبات الرفق بالحيوان وطبقا للإجراءات المحجربة وتحت الأشراف الكامل للجهة البيطرية المختصة .

المادة ( ٢٧ ) : يجب أن تتوفر فى أية وسيلة ناقلة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تتوقف أو تمر بالسواحل العمانية جميع الشروط المطلوبة من الجهة البيطرية المختصة التى تمنع مخاطر تسرب أى مرض إلى الدولة .

المادة ( ٢٨ ) : يجب أن يتوفر فى مكان تفريغ الإرسالية الحيوانية الحية كافة اشتراطات الحجر البيطرى ويقوم هذا المكان مقام الحجر وتسرى عليه الأحكام الواردة فى قانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

المادة (٢٩) : تخضع الإرسالية الحيوانية الحية العابرة لفترة الحجر القانونية المقررة على الإرسالية المستوردة المماثلة وتطبق عليها نفس الإجراءات الحجرية ولا يسمح بمرورها عبر أراضي الدولة إلا بعد انقضاء فترة الحجر وكافة الإجراءات الحجرية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٣٠) : على الجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ الدخول ومنفذ الخروج لأية إرسالية حيوانية حية عابرة وخط سيرها عبر أراضي الدولة على أن يصحب الإرسالية أحد المختصين من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج .

### الفصل الخامس

#### الإجراءات الحجرية

المادة (٣١) : عند وصول الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى منفذ الدخول يجب على الطبيب المشرف اتباع الآتى :

- ١ - الحصول على كافة المستندات المطلوبة والتأكد من أنها مستوفاة .
- ٢ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حيال الإرسالية وعلى وجه الخصوص الفحص الظاهري وسحب العينات وإرسالها للمختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية ( طبقا لحالة الإرسالية ) للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض المعدية أو الوبائية وأية مواد ضارة أخرى ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة والتأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية قبل الإفراج عنها .
- ٣ - تشريح الحيوانات والطيور النافقة فى إرسالية الحيوانات الحية وسحب العينات اللازمة وإرسالها إلى المختبر لإجراء الفحوصات العملية للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض معد أو وبائى قبل الافراج عنها .



٤- أن يأمر بتطهير وسيلة نقل الإرسالية إذا تبين له أن بها أية ملوثات أو أنها تحمل أية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وذلك على نفقة المستورد ، وله أن يأمر بوضع حمولتها بالمحجر البيطرى واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

**المادة (٣٢) :** للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية حية

إذا وجد :

- أ - أنها تمثل خطورة على الصحة العامة .
- ب - أنها مشتبها فى اصابتها أو أنها مصابة بمرض وبائى أو معد يمكن أن ينتقل إلى الحيوانات المحلية .
- ج - إن كانت الشهادات المصاحبة لها غير مستوفاة .

وفى هذه الحالات للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بوضع الحيوانات فى المحجر البيطرى وذلك حتى يتم تأكيد نتائج الفحص أو استيفاء الشهادات ، وإذا ثبت أن الحيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو لم يتم استيفاء الشهادات يكون للجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الإجراءات التالىين :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير .

- ذبح أو إعدام الإرسالية .

ويتم تحرير شهادة رفض الإرسالية من قبل الطبيب المشرف ويذكر فيها سبب الرفض ويتحمل مستوردها نفقات إعادتها أو ذبحها أو إعدامها أو التخلص منها فى منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية .

**المادة (٣٣) :** للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية

غير حية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا وجد :

- أ - أنها من الممكن أن تشكل خطورة على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية .

ب - أن الشهادات المصاحبة للإرسالية غير مستوفاة .

وللجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الاجراءات الآتية :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير أو معالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن .
- إعدام الإرسالية .

وذلك على نفقة المستورد دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية .

المادة ( ٣٤ ) : على المستورد أن يوفر وسيلة مناسبة لنقل الإرسالية الحيوانية الحية على نفقته من منفذ الدخول إلى المحجر البيطرى أو إلى مكان حجرها ، على ألا تختلط الحيوانات أو الطيور المنقولة مع أية حيوانات أو طيور أخرى أثناء نقلها .

المادة ( ٣٥ ) : يجب أثناء فترة حجر إرسالية الحيوانات والطيور الحية اتباع النظم الآتية :

١ - نظافة وتطهير الأفراد والمعدات :

- يجب أن يتم تنظيف وتطهير جميع السيارات والصناديق والحاويات والأدوات التى تستعمل أو تدخل المحجر قبل الترخيص بدخولها أو خروجها أو أثناء بقائها داخل المحجر .
- يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات أو الطيور داخله وكل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف إرتداء ملابس وأحذية واقية مخصصة للعمل داخل المحجر فقط واستعمال المطهرات وأية إجراءات أخرى يراها الطبيب المشرف .
- يحظر على موظفى الاستقبال والحراسة دخول حظائر وساحات حجر الحيوانات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وفى هذه الحالة يجب مراعاة ما ورد فى الفقرة السابقة .

٢ - التسجيل :

يجب إعداد سجلات خاصة لتسجيل ما يلى :

- كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من المحجر .
- جميع السيارات التى تدخل أو تخرج من المحجر .

- جميع الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من المحجر .
- أية عينات أو مخلفات أو أدوات أو مواد تدخل أو تخرج من المحجر .
- أية أمراض أو علاجات أو حالات نفوق أو إعدامات أو أى إجراءات صحية (تحصينات - تغطيس إلى آخره ) أو تشخيصية ( سحب عينات - إجراء الصفة التشريحية ) .
- الملاحظات اليومية للحيوانات المحتجزة من خلال المراقبة والمتابعة الصحية .

### ٣ - إخراج المنتجات والأدوات والمخلفات :

- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد أو مخلفات من أى نوع إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف .
- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات وكل الإجراءات الأخرى التى يراها الطبيب المشرف .
- لا يسمح بإخراج المواد العضوية من مخلفات الحيوانات لاستعمالها كأسمدة إلا بعد مضي تسعين يوما من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .
- لا يسمح بإخراج أى حيوان نافق أو أجزاء منه إلا بتصريح من الطبيب المشرف وغرض التشخيص المعمل فقط .
- لا يسمح بإخراج أى منتج حيوانى من الحيوانات التى تحت الحجر (كالحليب ) من المحجر ولا يجوز استخدامه إلا فى تغذية الحيوانات داخل المحجر وبإذن الطبيب المشرف .

### ٤ - مسؤوليات الطبيب المشرف خلال فترة الحجر :

- مراقبة تنفيذ جميع الإجراءات الحجرية والتزام العاملين والقائمين على رعاية الحيوانات بجميع التعليمات والإجراءات بكل دقة .

- المراقبة والمتابعة الصحية للحيوانات باستمرار والتأكد من سلامتها الصحية .

- تنفيذ الإجراءات الحجرية التي تقررها الجهة البيطرية المختصة كالتحصينات ، التطعيس ، الإختبارات ، أخذ العينات ، إجراء الصفة التشريحية للحيوانات النافقة .. إلى آخره .

- عزل الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي والحيوانات المخالطة لها والحيوانات المصابة بإصابات عرضية أو بمرض غير وبائي ، وللطبيب المشرف في هذه الحالة أن يأمر بعلاجها أو ذبحها أو إعدامها وفقا لحالة الحيوان .

- التخلص من الحيوانات النافقة بحرقها أو دفنها في الجير الحي .

٥ - مسؤوليات المستورد خلال فترة الحجر :

- يتحمل عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات والطيور وتوصيلها وإخراجها من المحجر وما يلزم ذلك من عمالة وسيارات .

- يقوم بتوفير الرعاية اللازمة ويشمل العلاج والغذاء الكافي لها طوال فترة الحجر وما يلزم ذلك من عمالة .

- أن يتحمل الترتيبات اللازمة لنقل الحيوانات والطيور خارج المحجر فور انتهاء فترة الحجر .

- يتحمل عملية تنظيف وتطهير المحجر بعد إنتهاء فترة الحجر .

٦ - يجب على الطبيب المشرف إعداد التقارير الشهرية والسنوية

عن جميع أعمال الحجر البيطري ورفعها إلى الجهة المختصة .

**المادة (٣٦) : لا تصرف أية تعويضات من قبل الوزارة عن الخسائر التي تحدث نتيجة**

ظهور أمراض أو إصابات أو نفوق أثناء فترة حجر الحيوانات .

المادة ( ٣٧ ) : تخضع الحيوانات والطيور الحية المستوردة المحددة فى هذه المادة لفترات الحجر المذكورة قرين كل منها :

نوع الحيوانات	مدة الحجر
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض الذبح المباشر	لا تقل عن ثلاثة أيام
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض التربية	لا تقل عن ٢١ يوما
الكلاب والقطط والقروذ والنسائيس ( فى حالة عدم استيفائها الشروط المطلوبة )	لا تقل عن ستة أشهر
الأرانب وطيور الزينة	لا تقل عن ثلاثة أيام
الحيوانات والطيور البرية	مدة حجر حيوانات التربية المقابلة لها
الفصيلة الخيالية	المدة المحددة فى ترخيص الاستيراد

ويجوز للجهة المختصة تمديد فترة الحجر المذكورة أعلاه طبقا للحالة الصحية أو أية إجراءات محجربة أخرى تتطلبها حالة الحيوانات أو الوضع الوبائى بالدولة .

المادة ( ٣٨ ) : يجوز مستورد الإرسالية الحيوانية الحية أو من يكلفه برعاية الحيوانات وتغذيتها دخول الحجر وفقا للإجراءات التى تقررها هذه اللائحة وتعليمات الطبيب المشرف .

المادة ( ٣٩ ) : لا يجوز للمستورد تخزين أعلاف بالمحجر بما يجاوز ما تستهلكه الحيوانات خلال أسبوع ويتم إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف عند إنتهاء فترة حجر الحيوانات وإذا لم يتوفر مكان لحرقها فى المحجر يتم إخراجها إلى مكان محدد لإحراقها تحت رقابة الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة المستورد .

المادة ( ٤٠ ) : فى حالة إمتناع المستورد عن تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها فى المادة ( ٥/٣٥ ) يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل المصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلنى وحفظ ثمنها على ذمة المستورد بعد خصم كافة الرسوم والمصروفات .

المادة ( ٤١ ) : يلتزم المستورد بتمكين الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على النحو الذى تقرره .

المادة ( ٤٢ ) : الإفراج :

أ- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا مؤقتا فى الحالتين الآتيتين :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية المقرر حجرها لىتم نقلها إلى المحاجر البيطرية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية غير المستوفاة للمستندات أو التى تحت التحفظ لحين إتمام إجراءات فحصها وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .

ب- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا نهائيا فى الحالات الآتية :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية التى استكملت فترة حجرها وبعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أية أمراض وبائية أو معدية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا كانت مستوفاة للمستندات المطلوبة وثبت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .

٣ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تم الإفراج عنها مؤقتا بعد استيفائها للمستندات المطلوبة وثبت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

كما يجوز الإفراج نهائيا عن الإرسالية الحيوانية الحية المستوردة بغرض الذبح المباشر فور وصولها أو قبل انتهاء فترة حجزها إذا ثبت سلامتها الصحية على أن تنقل مباشرة إلى مسلخ معتمد حكوميا وبطلب من المستورد .

المادة (٤٣) : يتم التحفظ على الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - عدم استيفاء المستندات المطلوبة .
- ٢ - سحب عينات وإرسالها للمختبرات حتى يتم التأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية .

ويتم الحجر على الإرسالية أو حجزها بمنفذ الدخول أو بمخازن المستورد طبقا لما يقرره الطبيب المشرف وفى حالة حجزها فى مخازن المستورد يتم متابعتها ومراقبتها من قبل الجهة البيطرية المختصة وبمعاونة الجهات الحكومية ذات العلاقة (البلديات المعنية) إلى أن يتم الإفراج عنها نهائيا أو رفضها .

المادة ( ٤٤ ) : يتم سحب عينة عشوائية من الإرسالية فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الإرسالية تحمل علامة تجارية جديدة تدخل الدولة لأول مرة .

٢ - بالنسبة للإرسالية ذات العلامة التجارية التى دخلت الدولة من قبل

فإنه يتم سحب العينة منها كل ثلاثة أشهر .

٣ - إذا شك الطبيب المشرف فى صلاحية أو السلامة الصحية لأية إرسالية .

٤ - فى حالة ثبوت عدم صلاحية أية إرسالية يتم سحب عينات من نفس

العلامة التجارية عند استيرادها ثلاث مرات متتالية وفى حالة

تكرار ثبوت نتيجة الفحص بعدم صلاحيتها يرفع بذلك تقرير إلى

الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف الإستيراد

من نفس الجهة المنتجة لهذه العلامة التجارية للمدة التى تراها

الجهة المختصة مناسبة .

ويجب أن يكون سحب العينة العشوائية متوافقا مع المواصفة

القياسية المعمول بها فى الدولة .

#### الفصل السادس

#### الحجر الداخلى

المادة ( ٤٥ ) : إذا أصيب حيوان بمرض وبائى أو معد أو أشتبه فى إصابته وجب

على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته الإبلاغ

عن ذلك فوراً لأقرب عيادة بيطرية حكومية أو لأخصائى الصحة

البيطرية .

المادة ( ٤٦ ) : تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان

مصاب بمرض معد أو وبائى .

المادة ( ٤٧ ) : يعتبر الحيوان مشتبهاً فى إصابته بمرض معد أو وبائى إذا ظهرت عليه

الأعراض المرضية التى ظهرت على حيوان آخر أو أكثر فى نفس المكان

وفى وقت واحد . وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة للحيوان الذى ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبهاً

فى إصابتها بالمرض .



المادة ( ٤٨ ) : يجب على الأطباء البيطريين عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي في أماكن العزل المحددة لهذا الغرض إلى أن يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها ، وعلى صاحب الحيوانات التي تم عزلها رعايتها وتغذيتها طبقاً لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن القيام بذلك يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل كافة الرسوم والمصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم الرسوم والمصروفات .

المادة ( ٤٩ ) : يقوم الأطباء البيطريون بالاشراف على التخلص من الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي طبقاً للإجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

المادة ( ٥٠ ) : للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار المشرف عليها وذلك لفحص الحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه ولهم أن يقوموا باتخاذ إجراءات الحجر اللازمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأي مرض معدى أو وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لأداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ( ٥١ ) : يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها من أية منطقة موبوءة إلا بعد موافقة كتابية من الطبيب المشرف .

المادة ( ٥٢ ) : للأطباء البيطريين أن يقرروا ذبح أو إعدام أى حيوان مصاب بمرض وبائى أو معد لا يرجى شفاؤه مع جواز تسليم لحم الحيوان الذى ذبح إلى صاحبه إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمى .

المادة ( ٥٣ ) : يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى الآبار والأفلاج والبرك وموارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو فى الطرقات .

المادة ( ٥٤ ) : يقوم الأطباء البيطريون بإجراء التحصينات الدورية اللازمة ضد الأمراض المشمولة ببرنامج التحصين القومى بالدولة ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التى تساعد على القيام بذلك وفقا للشروط والجدول الزمنى الذى تحدده الوزارة .

المادة ( ٥٥ ) : يجب على حائزى وأصحاب الحيوانات آكلة اللحوم تسجيلها لدى الجهة البيطرية المختصة فور حيازتها أو امتلاكها فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حيازتها أو امتلاكها .

المادة ( ٥٦ ) : يعد سجل لقيد الحيوانات الآكلة للحوم فى العيادات البيطرية الحكومية ويسلم صاحب الحيوان أو حائزه بطاقة تعريفية للحيوان .

المادة ( ٥٧ ) : على أصحاب الحيوانات آكلة اللحوم أو حائزيها الإبلاغ عن أية ولادات جديدة لهذه الحيوانات خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة .

المادة ( ٥٨ ) : يجب أن تكون الكلاب مكمنة ومقودة بزمام أثناء تواجدها فى الأماكن العامة .

المادة ( ٥٩ ) : أى حيوان مشتبه فى إصابته بمرض داء الكلب يتم التحفظ عليه وعزله لفترة أربعة عشر يوما تحت إشراف هذه الجهة وفى حالة ثبوت إصابته يتم إعدامه تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة وفى حالة ثبوت عدم

إصابته وجب على صاحبه أو حائزه إستلامه فى مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة وفى حالة امتناعه يكون للجهة البيطرية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً .

المادة ( ٦٠ ) : يجب ذبح أى حيوان من الحيوانات التى يؤكل لحمها إذا خالطه أو عقره حيوان مصاب بمرض داء الكلب بالمسالخ المعتمدة فور الإبلاغ عنه ويقرر الطبيب البيطرى المختص بالمسلخ ما يتخذه بشأنه ، ويعدم الحيوان إذا كان من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها . ويجوز لصاحب الحيوان أن يطلب عزله فى العيادة البيطرية على نفقته الخاصة ولمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابته بالمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامه .

المادة ( ٦١ ) : تعتبر الحيوانات التى يعقرها حيوان لم يتم ضبطه وحجزه تحت المراقبة البيطرية مشتبهاً بإصابتها بمرض داء الكلب وتوضع تحت ملاحظة العيادات البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابتها بالمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامها .

المادة ( ٦٢ ) : الحيوانات التى تظهر عليها أعراض مرض داء الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب إعدامها فوراً وترسل إلى مركز بحوث الصحة البيطرية للتشريح والتشخيص .

المادة ( ٦٣ ) : لا يجوز دفن أو حرق الحيوانات النافقة المصابة بمرض داء الكلب أو المشتبه فى إصابتها قبل إبلاغ الجهة البيطرية المختصة أو أقرب عيادة بيطرية حكومية لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة قبل دفنها أو حرقها .